سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٥)

من
تتبعات الفقهاء

(١-الحنابلة)

(فوائد في غير مظانها)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف الحوشان

yhoshan@gmail.com

١-المنور في راجح المحرر، الحُرْفي (م ٤٢٣)

"(٢) الخرقي (ت ٣٣٤ هـ):

هو عمر بن الحسين بن عبد اللَّه بن أحمد الخرقي، وهو صاحب أشهر "مختصر" الذي يعرف بـ "مختصر الخرقي" الذي من أشهر شروحه المغني لابن قدامة (١).

(٣) غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ):

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، الإمام المحدث الفقيه يكنى بأبي بكر، ويشير إليه المجد دائمًا بقوله: قال أبو بكر أو اختاره أبو بكر ويكثر من الإشارة إليه والنقل عنه في كتابه، وصرح المجد تارة بقوله: "نقلها أبو بكر في الشافي"، وقوله: "قال أبو بكر في الروح"، وقوله: "اختاره أبو بكر في التنبيه" إشارة إلى مؤلفاته وهي "الشافي" الذي ذكرناه، و"التنبيه" و"المقنع" و"زاد المسافر" في الفقه (٢).

(٤) ابن شاقلا (ت ٣٦٩ هـ):

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا -بسكون القاف- الفقيه الأصولي، وقد نقل المجد عنه في المحرَّر في موضع واحد تقريبًا كما في "صلاة الجمعة" (١/ ١٥٦) من "المحرَّر" (٣).

---

(١) ابن بدران، ص ٤١٦، "طبقات الحنابلة"، لأبي يعلى (٢/ ٧٥)، وجاء فيها: "قرأت بخط أبي إسحاق البرمكي أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة، وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي قي مختصره في ستين مسألة، ولم يسمها، فتتبعت أنا اختلافها فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة"، وساقها كلها في طبقاته من (٢/ ٧٦ - ١١٨).

(٢) ابن بدران، "المدخل"، ص ٤١٤.

(٣) ابن بدران، ص ٤١١، "المطلع"، ص ٤٢٩." (١)

---

(١) المنور في راجح المحرر، الحُرْفي (م ٤٢٣) ص/٨٠.

٢-إحكام الأحكام شــرح عمدة الأحكام (ن مكتب رحاب)، ابن دقيق العيد (م ٧٠٢)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وقدْ ترجَّحَ في علم الأُصولِ: أنَّ ما لمْ يكُنْ مِنَ الأفعالِ مخصوصًا بالرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ، ولا جاريًا مَجرَى أفعالِ الجبلَّةِ، ولا ظهرَ أنهُ بيانٌ لمجملٍ، ولا عُلمَ صــفتهُ مِن وجوبٍ أو ندبٍ أو غيرِه، فإمَّا أَنْ يظهرَ فيهِ قصــدُ القربةِ، أو لاَ، فإن ظَهَر: فمندوبٌ، وإلا فمباحٌ. لكنَّ لقائلٍ أن يقولَ: ما وقعَ في الصَّــلاةِ، فالظاهرُ أنهُ مِن هيئتِهَا، لا ســيَّمَا الفعلُ الزائدُ الذِي تقتضِــي الصَّــلاةُ منعَهُ. وهذا قويٌّ، إلاَّ أنْ تقومَ القرينةُ على أنَّ ذلكَ الفعلَ كانَ بســببِ الكِبَرِ أو الضّــعفِ فحينئذٍ يظهرُ بتلكَ القرينةِ أنَّ ذلكَ أمرٌ جِبِلِّيٌّ. فإنْ قويَ ذلكَ باستمرارِ عملِ السَّلفِ على تركِ ذلكَ الجلوسِ، فهو زيادةٌ في الرُّجْحانِ.

٩٣ - الحديثُ الحادِي عشــر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - ابْنِ بُحَيْنَةَ - رضــيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

الكلامُ عليهِ من وجهين:

أحدُهما: عبدُ اللهِ بنُ مالكِ بنِ بُحينةَ، وبُحَيْنةُ أُمُّهُ - بضمِّ الباءِ المُوحدةِ، وفتحِ الحاءِ المُهملةِ، وبعدَها ياءٌ ســاكنةٌ، ونونٌ مفتوحةٌ - وأبوهُ مالكُ بنُ القِشْــبِ - بكســرِ القافِ وسكونِ الشِّينِ المُعجمةِ، وآخرُه باءٌ - أزديُّ النَّسبِ من أزْدِ شَنُوءَةَ. تُوُفِّيَ في آخرِ خلافةِ معاويةَ. وهوَ أحدُ مَن نُســبَ إلى أمِّهِ. فعلى هذا إذا وقعَ ((عبدُ اللهِ)) في موضــعِ رفعٍ، وجبَ أن ينوَّنَ ((مالكٌ)) أبوهُ، ويرفع ((ابنُ)) لأنهُ ليسَ صــفةً لمالكٍ. فيتركُ تنوينُه ويجرُّ. وإنَّمَا هوَ صــفةٌ لعبدِ اللهِ بنِ مالكٍ. وإذا وقعَ ((عبدُ اللهِ)) في موضــعِ جرٍّ: نُوِّنَ مالكٌ وجُرَّ ((ابنُ)) لأنهُ ليسَ ((ابنُ)) صفةً لمالكٍ. وهذَا مِن المواضعِ التي يَتوقَّفُ فيها صفةُ الإعرابِ على معرفةِ التاريخِ، وذلكَ مثلُ ((محمدِ بنِ حبيبَ اللُّغويّ)) صاحبِ كتابِ ((المُحَبَّرِ)) في المُؤتلفِ والمُخْتَلِفِ في قبائلِ العربِ. فإنَّ ((حبيبَ)) أمُّهُ لا أبوهُ، فعلَى هذَا يمتنعُ صــرفُه،

ويقالُ: محمدُ بنُ حبيبَ. وقيلَ: إنهُ أبوهُ. ومن غريبِ مَا وقفتُ عليهِ في هذَا ((محمدُ بنُ شرفَ)) القيروانيُّ الأديبُ الشَّاعرُ المُجِيدُ: أنهُ منسوبٌ إلى أُمِّهِ ((شرفَ)) ولذلكَ نظائرُ لو تُتُبِّعتْ لجُمعَ منهَا قدرٌ" (١)

٤-كشـــاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل، البهوتي (م ١٠٥١)

"(٢) أَكُونُ وَرَاءَهُ مُصَـلِّيًا وَلَمْ أَكُنْ فِي حَلَبَةِ رِهَانِهِ مُجَلِّيًا إذْ لَسْـتُ لِذَلِكَ كُفُؤًا بِلَا مِرَا وَالْفَهْمُ لِقُصُــورِهِ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى وَسَــأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُمِدَّنِي بِذَارِفِ لُطْفِهِ وَوَافِرِ عَطْفِهِ وَسَمَّيْتُهُ كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ وَاَللَّه أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ وَأَنْ يُعَامِلَنَا بِفَضْلِهِ وَمَزَجْتُهُ بِشَرْحِهِ حَتَّى صَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا إلَّا صَاحِبُ بَصَرٍ أَوْ بَصِيرَةٍ لِحَلِّ مَا قَدْ يَكُونُ مِنْ التَّرَاكِيبِ الْعَسِيرَةِ وَتَتَبَّعْتُ أُصُولَهُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا كَالْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ وَالْمُسْـتَوْعِبِ وَمَا تَيَسَّـرَ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ شُـرُوحِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَحَوَاشِـيهَا كَالشَّـرْحِ الْكَبِيرِ وَالْمُبْدِعِ وَالْإِنْصَــافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا سَـتَرَاهُ خُصُــوصًــا شَـرْحِ الْمُنْتَهَى وَالْمُبْدِعِ فَتَعْوِيلِي فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِمَا وَرُبَّمَا عَزَوْتُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ لِقَائِلِهَا خُرُوجًا مِنْ عُهْدَتِهَا وَذَكَرْتُ مَا أَهْمَلَهُ مِنْ الْقُيُودِ وَغَالِبَ عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَأَدِلَّتِهَا عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ غَيْرِ الْمَرْدُودِ وَبَيَّنْتُ الْمُعْتَمَدَ مِنْ الْمَوَاضِــعِ الَّتِي تَعَارَضَ كَلَامُهُ فِيهَا وَمَا خَالَفَ فِيهِ الْمُنْتَهَى مُتَعَرِّضًــا لِذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهَا لِيُعْلَمَ مُسْـتَنَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَأَسْـتَغْفِرُ اللَّه تَعَالَى مِمَّا يَقَعُ لِي مِنْ الْخَلَلِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَسْطُورَةِ وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ وَيَأْبَى اللَّهُ إلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَمَنْ عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ أَوْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ فَلْيَدْرَأْ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَيُحْضِرْ بِقَلْبِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَحِلُّ النِّسْيَانِ وَأَنَّ الصَّفْحَ عَنْ عَثَرَاتِ الضِّعَافِ " (٣)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ن مكتب رحاب)، ابن دقيق العيد (م ٧٠٢) ص/١٣٦.

(٢) ٢

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل، البهوتي (م ١٠٥١) ٢/١.

٥-الفروع وتصحيح الفروع، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (م ١٤٢٦)

"

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيها.

فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام لأنه قد حوى غلب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى.

وهو مسلك وعر وطريق صعب عسر لم يتقدمنا أحد إليه ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" وتصحيحه فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم تتبعتها فيه وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه فجاء بحمد الله تعالى وافيا بالمراد في معناه فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه.

٦-الفروع وتصحيح الفروع، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (م ١٤٢٦)

"وَتَمْسَحُ قِنَاعَهَا وَهُوَ الْخِمَارُ الْمُدَارُ تَحْتَ الْحَلْقِ، وَعَنْهُ الْمَنْعُ وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ كُلِّهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ إلَى حِلِّهَا إذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا محل الحاجة، وعنه الإعادة، وعنه يتيمم "وش" مَعَ الْمَسْحِ فَلَا يَمْسَحُهَا بِتُرَابٍ، وَإِنْ عَمَّمَتْ ١ مَحَلَّ التَّيَمُّمِ سَقَطَ، وَقِيلَ يُعِيدُ إذَنْ، وَقِيلَ هَلْ يَقَعُ التَّيَمُّمُ عَلَى حَائِلٍ فِي مَحِلِّهِ كَمَسْحِهِ بِالْمَاءِ أَمْ لَا لِضَعْفِ التُّرَابِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَتَقَيَّدُ الْجَبِيرَةُ بِالْوَقْتِ، وعنه بلي كالتيمم.

ـــــQهُنَا وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، ٢وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ بَلْ تَتَبَّعْتُ كَلَامَ أَكْثَرِهِمْ فَلَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوا الْمَسْــأَلَةَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَ الْمُصَــنِّفِ وَهُوَ عُمْدَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَّجَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ٢. (١)

٧-الفروع وتصــحيح الفروع، عبد العزيز بن محمد آل الشــيخ (م ١٤٢٦)

"وَإِنْ قَالَ: إنْ قُمْت فَقَعَدْت، أَوْ ثُمَّ أَوْ إنْ قُمْت إذَا قَعَدْت أَوْ إنْ قُمْت إنْ قَعَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ لِأَنَّ الْقُعُودَ شَرْطٌ يتقدم مَشْرُوطَهُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي إنْ كَالْوَاوِ، بِنَاءً......

ـــــــــوَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْت١ طَلُقَتْ، لِأَنَّ لَوْ تُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ لِغَيْرِ الْمَنْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وإنهُ لَقَسَـــمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦] . وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الشَّرْطَ قُبِلَ، لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، انْتَهَى. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ قُمْت، طَلُقَتْ، وَكَذَا إنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قُمْت، فَإِنْ أَرَادَ الشَّــرْطَ قُبِلَ، وَكَذَا قِيلَ فِي: وَلَوْ قُمْت، انْتَهَى.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ: إنْ قُمْت فَقَعَدْت أَوْ ثُمَّ أَوْ إنْ قُمْت إذَا قَعَدْت أَوْ إنْ قُمْت إنْ قَعَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ، انْتَهَى. هَذَا الْحُكْمُ صَـحِيحٌ فِي الْمَسْــأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، بَلْ الصَّوَابُ فِيهِمَا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، عَلَى التَّرْتِيبِ، صَــرَّحَ بِهِ الْأَصْــحَابُ، وَلَقَدْ تَتَبَّعْت كَلَامَهُمْ فَلَمْ أَجِدْ أحدا قال ذلك، بل صرحوا بخلافه. (٢)

(١) الفروع وتصحيح الفروع، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (م ١٤٢٦) ١/ ٢٠٤.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (م ١٤٢٦) ٩/ ١٠٨.

٨-الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

"٥ . عناية العلماء بكتاب "الحاوي" :

اعتنى العلماء بحاويي المؤلف الكبير والصغير عناية كبيرة ، وأكثروا النقل عنهما في كتبهم ، ويلاحظ هنا أن الجزء الثاني من كتاب الحاوي فُقد منذ مدة طويلة ؛ حيث إن العلماء لم يقفوا إلا على الجزء الأول من الحاوي ، وقد نص على ذلك المرداوي في "الإنصاف" فقال وهو يعدد مصادره (١) : ومن الحاوي الكبير إلى الشركة ، والحاوي الصغير .

وبرجوعي إلى كتاب الفروع وجدت أن الإشارة إلى الحاوي الكبير تتوقف في حدود منتصف كتاب الفروع .

ومن جاء بعدهما نقل منهما .

وقد **تتبعت** المسائل المنقولة من حاويي المؤلف في كتب الحنابلة وأحصيتها ، وأفرغتها ضمن الجدول التالي ، وهذا العدد الضخم من المسائل المنقولة من كتابي الحاوي يدل على القيمة العلمية الكبيرة للكتاب . [١]

٩-شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير،

"يقول: اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً، وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال، إما أن يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحاً هذا كلامه، لكن أما الصلاح فمطلوب لمن قرأ هذا الكتاب ومن لم يطلبه، أما حصول مائة الدينار أو ولاية القضاء فليست من أهداف من يريد الآخرة.

---

(١) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٢٩.

قال: "وقال في المقصد الأرشد: قال أبو إسحاق البرمكي: عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة، فما ظنك بكتاب ولع فيه مثل أبي إسحاق في عد مسائله، نعم المتأخرون يعنون بمثل هذا بالأعداد، وترتيب المسائل وعدها وضبطها، لكن ليست هذه من عنايات المتقدمين؛ لأنها ليست من متين العلم.

بعض المالكية قال: إن في مختصر خليل مائة ألف مسألة منطوقة، ومائتي ألف مسألة مفهومة، لكن هذه مبالغة، مبالغة الكتاب معصور، لكن لا يصل إلى هذا العدد.

وما ذلك إلا لمزيد الاعتناء به.

وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقي: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة، ولم يسمها.

وقال القاضي أبو الحسين ابن الفراء: **تتبعتها** فوجدتها ثمانية وتسعين مسألة، انتهى.

وبالجملة هذه المسائل ذكرها القاضي قبل ذكرها ابنه في طبقات الحنابلة، في أوائل الجزء الثاني، وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي، وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه، وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلداً، نسخ تقسيمها يختلف بحسب النساخ؛ لأن الناسخ حسبما يتبع من طريقة في النسخ إن كان يعتمد الخط الدقيق تقل المجلدات، وإن كان الحرف كبيراً تكثر المجلدات على أن تكون بداية كل مجلد من باب أو كتاب معتبر." (١)

١١-شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير،

"إيه لكن الطباعة سيئة هنا، مع أنه يدعى تحقيقها، **تتبعت** أنا اختلافها، إيش اختلافها؟ فوجدت، إيه فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة، أولاً: في ثمانٍ وتسعين مسألة واختلافها، كيف يدعي التحقيق؟ يدعى تحقيقها؟ وفي السطر الواحد أكثر من خطأ؟ على كل حال هذه المسائل موجودة في الطبقات في ترجمة الخرقي، وتصدى واحد من الإخوان

(١) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير، ٦/١.

جزاه الله خيراً فصورها، ويمكن أن توضع في محل التصوير، اللي ما عنده الطبقات يستفيد منها.

يقول: خالفني الخرقي في مختصره، أيهما المخالِف وأيهما المخالَف؟ أيهما؟ المتأخر هو المخالِف، والمتقدم هو المخالَف، وعلى هذا المتقدم الخرقي، فالأصل أن يقول: خالفت، إحنا عندنا كتاب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مسائل الجاهلية التي خالف فيها، هاه؟ الآن المخالفة مدح وإلا قدح؟ (١)

١٢-المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي

وممن سمع "المسند" من ابن الحصين: المسند، المعمَّر، الصالح، أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة، الواسطي البغدادي، الرُّصافي، المكبِّر، وهو آخرُ من روي "المسند" عنه، فالحق الصغار بالكبار (٣).

ولد سنة (٥١١ هـ)، فبادر والدُه إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني، فأعلمه أنه ولد له ولدٌ ذكر فقال: سمِّ ابنك حنبلاً، وأسمعه "المسند" فإنه يُعمَّر ويُحتاج إليه (٤). فسمَّعه أبوه وهو في الثانية عشرة من عمره جميعَ "المسند" من ابن الحصين بقراءة نحويِّ عصره أبي محمد بن الخشَّاب، وذلك في رجب وشعبان سنة (٥٢٣ هـ)

قال ابن الأنماطي : تتَّبعتُ سماع حنبل للمسند من عدة نُسخ وأثبات، وخطوط أئمة أثبات، إلى أن شاهدتُ بها أصول سماعه لجميع "المسند" سوى أجزاء من مسند ابن عباس، شاهدت بها نقل سماعه بخط من يوثق به. وسمعتُ منه جميع "المسند" ببغداد في نيف وعشرين مجلساً، ثم أخذتُ أرغِّبه في السفر إلى الشام، (٢)

---

(١) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير، رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢/٢.

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي ١١٨/١.

١٤-المذهب الحنبلي دراســة في تاريخه وســماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي

"وســلك المؤلف منهجًا دقيقًا في تأليف هذه الكتب الثلاثة، وفي ربط العلاقة بينها ربطًا متينًا:

فأما "الإنصــاف" فقد وضـعه على "المقنع" للموفق ابن قدامة، و"شـرحه" لإبن أخيه شـمس الدين، نظرًا لأهمية هذين الكتابين، فكان صـنيع المرداوي إذن مع "المقنع" إكمالًا وتتميمًا للشــرح الكبير، حيث اهتم بمواضــع الخلاف في المذهب، واســتطاع عن طريق مكتبته الحافلة (١) أن يبين رأي كل مؤلف أو إمام، والمنقول عن الإمام أحمد، والمنصوص عليه، وماذا يرجح كل مصـــنف أو مؤلف مع ذكر كتابه، وكان عمله هذا توثيقًا للمذهب، وجمعًا لأقوال علمائه، وبذلك استغنى مقتنيه عن الرجوع إلى مصادر كثيرة (٢).

وأما "التنقيح" فهو اختصار للإنصاف، ليقرأه المتوسط والمستعجل.

وأما "الدر المنتقى" أو"تصحيح الفروع" فهو كتاب عمل فيه ما عمل في "الإنصاف" تقريبًا، وكانت مادته الأســاســية في عمله في هذا الكتاب، هي "الإنصــاف"، فقد قال في مقدمة "تصـــحيح الفروع": " ... ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المســمى بـــــ "الإنصــاف في معرفة الراجح من الخلاف"، وتصــحيحه، فإن غالب المســائل التي في المذهب مما أطلق الأصــحاب فيها الخلاف، أو بعضـــهم تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه" (١)

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢٧٢/١.

١٥-المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي

"المسائل التي لم يقع لهم فيها نص، ويبيِّن ما اختاره هو من تلك الوجوه.

وجعل مادة كتابه هذا كُتب أبيه الأخرى غير "الروايتين" كـ"الخلاف الكبير" و"الجامع" و"الأحكام السلطانية" و"المعتمد في أصول الدين" و"العُدة" في أصول الفقه، وغير ذلك من تصانيفه، مما لم يورده في كتاب "الروايتين" استغناء بما سطره في الكتب المذكورة. قال: "وتتبعت ذلك بجهدي واستقصيته بوسعي، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بـ"الروايتين" ليكون كتابه لجميع الروايات ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر"

ولا يذكر المؤلف تراجم الأبواب ولا الفصول، بل يكتفي بذكر تراجم الكتب، ويورد الأبحاث تحت عنوان: "مسألة"، ثم يفتتح المسألة بصيغة الإستفهام عادة، ويمثل للمسألة إذا كانت تحتاج إلى ذلك، ويحرر محل النزاع في بعض المواضع بقوله: "لا تختلف الرواية في كذا" أو: "لا يختلف المذهب في كذا"، ثم يردفه بذكر الخلاف بقوله: "واختلف أصحابنا" ونحو ذلك. (١)

١٨-دروس عمدة الفقه للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي

"ومن هنا وجب على المسلم أن يعرف هذه السنن، وأن يعرف هذه الصفة الواردة عن رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ثم هذه الصفة فيها ما هو ركن، لا يمكن أن تصح الصلاة بدونه، وفيها ما هو واجب، وفيها ما هو مستحب، وفيها ما هو مسنون، كل هذا اشتملت عليه الصفة، وهذه ما يسمونها بالصفة الكاملة، والمصنف -رحمه الله- سيذكر صفة الصلاة الصفة الكاملة الواردة في مجموع الأحاديث عنه -عليه الصلاة والسلام- ومن هنا يعتني الفقهاء -رحمهم الله- بوضع أبواب الفقه على وفق ما ورد من السنة، ومن قرأ الحديث وقرأ الفقه وجمع في فقهه بين الأثر والنظر يعرف ذلك جليا، ومن جهل ذلك

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٤٣/٢.

طعن في كتب الفقهاء؛ لأنه لا يعرف ما هي، وإلا فكتب العلماء -رحمهم الله- بالتتبع والاستقراء والمتون المعروفة للأئمة انضبطت بالسنة، **وتتبعت** ما ورد عن رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --، وفي هذا الموضع يذكر المصنف -رحمه الله- صفة الصلاة .

ذكر هذا بعد أن بين شروطها التي تسبقها، وهذا فيه تأسي بالسنة، فإن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- قال للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة ثم كبر)) فأمر بالشرائط قبل أن يصف له الصلاة ومن هنا ذكر المصنف باب الشروط ثم ذكر باب الأذان والإقامة باب المشي إلى الصلاة قبل باب الصفة لأنه يسبق دخول المسجد يسبق صفة الصلاة وقوله الصلاة يشمل الصلاة المفروضة والصلاة النافلة إلا ما دل الدليل على التفريق فيه بين النافلة والفريضة ." (١)

١٩-دروس عمدة الفقه للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي

"أولا : هذا من أدب المصنف أنه قدم كتاب الله وكلام الله –- سبحانه وتعالى -- ، وهذه ميزة من مميزات كتب العلماء والفقهاء –رحمهم الله- أنهم ربما يذكرون النصوص ، ولكن في الأصل يتركون شرح الآيات لكتب التفسير ، وشرح الأحاديث لكتب الحديث ، وفي كتب الفقه يُذْكر الفقه ملخصا ، ولكي تدفع الشبهة لأن البعض يقول كتب الفقهاء ما فيها إلا كلام الرجال ، وهذا لاشك أن الجاهل بالشيء عدو له ، وإلا من قرأ كتب الفقهاء لا يستطيع أن يقول هذا الشيء ، بل كتب الفقهاء –رحمهم الله- وبخاصة المتون الفقهية من قرأها وألّم بها وبالأخص كتب المتقدمين هي مبنية على الأحكام الشرعية ، بل بالاستقراء والتتبع إذا **تتبّعت** بعض المتون وجدت أن أبواب الحديث تُرَتّب كترتيب أبواب الفقه ، وهذا يعرفه من اشتغل بالفقه وألّم به ، ولاشك أن كتب الفقهاء ليست محض أقوال الرجال ، وانظر إلى هذا الإمام كيف يستفتح بقول الله –- عز وجل -- ، ومن منهجه أنه يذكر الآية والحديث ، وهذه الآية من سورة البقرة من آخر ما نزل من كتاب الله –- عز

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢٧١.

وجل -- ، وقيل: إن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ما عاش بعد آية البيع والربا إلا مدة وجيزة -صلوات الله وسلامه عليه- ." (١)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦٣/٥.